

الباب الأول

الميراث في الإسلام

الآن . وبعد الدراسة التمهيدية التي كان لابد لنا منها . لنعرف مدى انحراف
النظم الوضعية في الميراث . وظلم الإنسان لذويه وأقاربه حتى أبناؤه . يمكننا بعد
ذلك الإنتقال إلى موضوعات الميراث في الشريعة الإسلامية الوضاعة . والتي هي
قصدينا .

نسأل الله العليّ القدير السداد والتوفيق فيما نقدمه . وذلك في فصول ثلاثة هي:

الفصل الأول مصادر الميراث في كتاب الله والسنة النبوية وإجماع الأمة

الفصل الثاني معنى الميراث . والتركة وما يتعلق بها من حقوق

الفصل الثالث الأحكام العامة للميراث

الفصل الأول

مصادر الميراث

المبحث الأول مصادر الميراث في القرآن الكريم ٢٩

المبحث الثاني مصادر الميراث في السنة النبوية المطهرة ٣١

المبحث الثالث إجماع الأمة من الصحابة والفقهاء ٣٢

أحكام الميراث في مصر ٣٣

المبحث الأول

مصادر الميراث فى القرآن الكريم

تبين لنا من الدراسة التمهيدية أن القوانين الوضعية للميراث قبل ظهور الإسلام كانت جائزة أشاعت الظلم . وحرمت أفرادهم أحق بالمال الموروث . وأعطت حقوقا لأناس غرباء لا ينتسبون للميت بأية صلة

فكان لابد من نزول تشريع إلهى يصحح العقيدة . ويقوم الإعوجاج . ويعطى كل ذى حق حقه تفصيلا شافيا وافيًا ليس لأى بشر التدخل فى تقسيمه . فكان نزول القرآن الكريم على محمد ﷺ مبطلا لكل قوانين الميراث السابقة عليه .

والمتتبع لأحكام الشريعة الإلهية فى القرآن الكريم يجد أنها تنتوع إلى نوعين هما :-

الأول جاء بأحكام عامة :-

منها قول الله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا . وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

الآيتان ٧ ، ٨ من سورة النساء

هاتان الآيتان جاءتا بأحكام عامة فى الميراث . إذ من المعروف أن العرب فى الجاهلية كانوا لا يورثون المرأة . ولا يورثون الطفل وإن كان ذكرا . فلو جاء الإسلام بالأحكام الخاصة بالمواريث مرة واحدة لكان من العسير عليهم تقبل هذه الأحكام التى تخالف عاداتهم وتقاليدهم .

وكانت هذه أول آية تنص على توريث النساء بصفة عامة . وقد قال المفسرون : أنها نزلت فى رجل يقال له (أوس بن ثابت) توفى وترك زوجة وثلاث بنات له منها . فقام رجلان هما إينا عم الميت ووصياه . فأخذوا ماله . ولم يعطيا إمرأته ولا بناته شيئا . فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ﷺ . فدعاهما النبي ﷺ . فقالا : يا رسول الله : ذريتها لا تركب فرسا ولا تحمل كلا . ولا نقاتل عدوا . فقال عليه السلام : إنصرفا

حتى أنظر ما يحدث الله فيهن . فأنزل الله هذه الآية ثم أتبع الحق تبارك وتعالى نزول الأيتين التاليتين رقم ٩ ، ١٠ من سورة النساء أيضا . فقال (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا . خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)

عند ذلك أدركوا أن الله تعالى قد جعل للنساء وللأطفال نصيبا مفروضا ثم حذرهم وخوفهم من ترك ذريتهم الضعيفة بعد مماتهم يحرمون من أخذ نصيبهم من تركه أبيهم . ثم يؤكد على الأحياء منهم الذين لا يتبعون هذه الآيات ويجترئون على ظلم اليتامى وأكل أموالهم ظلما وبهتانا . أنهم يأكلون في بطونهم نارا في الدنيا وسيعذبون في جهنم يوم القيامة .

فلما استقرت النفوس واطمأنت القلوب . وبدأت الأسئلة عن التفاصيل . ماذا يكون هذا النصيب ، وما مقداره ؟ تشوقوا إلى معرفة هذه الأحكام بل قد اوقف تقسيم بعض التركات إنتظارا لتحديد هذا النصيب . فقد أرسل النبي ﷺ إلى الرجلين في القصة المشار إليها . أرسل إليهما يقول : لا تفرقا من مال أوس شيئا . فإن الله جعل لبناته نصيبا . ولم يبين كم هو . حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزل قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم . للذكر مثل حظ الأنثيين)

النوع الثاني جاء بأحكام خاصة :-

ثم أنزل الحق تبارك وتعالى ثلاث آيات . فصلت أحكام الموارث وبينتها بيانا وافيا . الآية الأولى خاصة بميراث الفروع والأصول . والآية الثانية بينت ميراث الزوج والزوجة والإخوة لأم - والآية الثالثة حددت ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء . وإليك هذه الآيات كما أنزلها رب العالمين .

الآية الأولى : آية ١١ من سورة النساء . وفيها يقول الحق تبارك وتعالى :

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق إثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف . ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ، فإن كان له إخوة فلامه السدس من بعد وصيه يوصى بها أو دين ، أبواكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) .

الآية الثانية : آية ١٢ من سورة النساء . وفيها يقول الله جل في علاه :

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله والله عليم حكيم)

الآية الثالثة . آية ١٧٦ من سورة النساء . وفيها يقول الرحمن في علاه :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ فَلِئِذَا تَمَّتْ لَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ بَيْنَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا . وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .)

المبحث الثاني

مصادر الميراث في السنة النبوية

المصدر الأول لأحكام الميراث هو القرآن الكريم الذي تولى تفصيل الأحكام . ومع ذلك فهناك من الأحاديث النبوية ما يفسر هذه الآيات ويوضح ما بها من إجمال ومن هذه الأحاديث الشريفة :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

(٢) روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت . وبنت ابن . وأخت . قال : لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ أو . قال : قال النبي ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس ، وما بقي فالأخت)

(٣) وعن أبي أمامه بن سهل رضى الله عنه قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له) راه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه

(٤) وثبت أن الرسول ﷺ قال (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)

(٥) وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إن الرجل لعمله بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل لعمله بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة)

(٦) وقال ﷺ (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه)

(٧) وقال أيضا صلوات الله وسلامه عليه (أعطوا الجدات السدس)

والأحاديث النبوية كثيرة ومتنوعة فى مجال الميراث وسنذكرها إن شاء الله فى الأبواب القادمة كل حديث فى الموضوع الذى يتناسب مع روايته ويوضح القاعدة الشرعية التى نذكرها بعون الله

المبحث الثالث

إجماع الصحابة والفقهاء

عرفنا أن المصدر الأساسى للإرث فى الإسلام هو القرآن الكريم . ثم أحاديث الرسول الكريم ﷺ التى وضحت ما أجمله كتاب الله . ثم يأتى فى المرتبة الثالثة من هذه المصادر . إجماع الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .

فلقد أجمعت الأمة على جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدم وجود الشقيقة . وسيأتى شرح ذلك مفصلا عند شرح أحوال ميراث الأخت لأب بعون الله وتوفيقه .

وأجمع جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء على أن الأم تترك ثلث الباقي وذلك في حالة إنحصار الإرث بينها وبين الأب وأجد الزوجين . وسيأتي شرح ذلك مفصلاً عند شرح المسألتين العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأبواب القادمة إن شاء الله

أحكام الميراث في مصر

كان القضاء في مصر منذ الفتح الإسلامي يستمد أحكامه من الكتاب والسنة . وما وصل إليه من إجماع الصحابة والفقهاء .. وعندما أصبحت مصر ولاية عثمانية صار القضاء يحكم في المنازعات المعروضة أمامه طبقاً لأرجح الآراء في مذهب أبي حنيفة . على أن ذلك أثره ضئيل بالنسبة لأحكام الميراث .

وقد ظهرت محاولات لتقنين أحكام الأحوال الشخصية . واستجابة لذلك ورغبة في التخلص من التقيد بمذهب واحد فقد شكلت لجنة سنة ١٩٣٦م تقوم بوضع مشروع قانون الميراث . وقد صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م وأصبح نافذاً في ١٢ سبتمبر ١٩٤٣م . وهذا القانون يسرى على جميع المصريين كلهم كيفما كانت ديانتهم . لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين .

ثم صدر قانون الوصية الواجبة سنة ١٩٤٦م وبدأ العمل به من أول أغسطس ١٩٤٦م . وهذا القانون لم يرد في المذاهب الفقهية . وإنما قال به بعض المجتهدين من العلماء والفقهاء في مصر . ولم ينفذ في أي بلد إسلامي . إلا في جمهورية مصر العربية . وسيأتي توضيح هذا القانون ونظام التوريث به إن شاء الله في صفحات القادمة .

الفصل الثاني

معنى الميراث

المبحث الأول : تعريف علم الميراث ٣٥

معنى الميراث في الإسلام ٣٦

المبحث الثاني : التركة وما يتعلق بها من أمور وحقوقه حقيقة التركة ٣٨

الحق الأول : تجهيز الميت من غير إسراف ولا تقتير ٤١

الحق الثاني : إيفاء ديون الميت ٤٢

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا في الحد المشروع ٤٣

الحق الرابع : الإرث (تقسيم التركة) ٤٤

المبحث الثالث : بعض المصطلحات الهامة في علم الميراث ٤٥

المبحث الأول تعريف علم الميراث

أ- الميراث في لسان العرب

كلمة الميراث في اللغة . مصدر الفعل (ورث) يقال : ورث إرثا . وميراثا . وهو يفيد معنيين

الأول :- يفيد البقاء . ومنه سمي الله تعالى (الوارث) أى الباقي بعد فناء خلقه . وهو اسم من أسماء الله الحسنى . كما تقيد الآية الكريمة (رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين)

الثاني :- انتقال الشيء من شخص إلى شخص . أو من قوم إلى قوم . كان انتقال المال . كما يقال : ورث فلان مال أبيه . أو كان انتقالا معنويا كان انتقال العلم . ومنه قول الرسول ﷺ في الحديث الشريف (.....) وأن العلماء ورثة الأنبياء . وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم . فمن أخذ به أخذ بحظ وافر .)

ويستعمل تارة أخرى بمعنى اسم المفعول . أى الشيء : الموروث . وهو ما يتركه الميت : يقال : هذا الشيء ميراث فلان . أى يستحق ملكيته بسبب الميراث .

ب- الميراث في الاصطلاح

قيل بأنه : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث . والمراد بالعلم : هو القواعد الفقهية والحسابية .

وقيل بأنه : فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة .

والمراد بفقه المواريث : فهم مسائل قسمة التركات . ويعلم الحساب الذى يوصل لمعرفة كل ذى حق من التركة وعلى ذلك فالميراث فى اصطلاح الفقهاء هو :

هو مجموعة من القواعد والأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى . وبينها رسول الله ﷺ . لى نعرف عن طريقها . من الذى يستحق فى تركة المتوفى . ومن الذى لا يستحق أى . نعرف بها الوارث وغير الوارث . والمقدار الذى يستحقه كل وارث فى التركة .

معنى الميراث فى الإسلام

ورد لفظ (الميراث) ومشتقاته فى القرآن الكريم فى (٣٥) آية كريمة من آيات الله وجاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم . ورث يرث ورثا ووراثه فهو وارث وهم ورثة ووارثون ومن يتتبع الآيات التى جاء فيها لفظ . الميراث فى القرآن الكريم بأنه يجدها تدور حول المعانى الآتية :

١) الله سبحانه وتعالى هو الوارث

إن الله سبحانه فى علاه هو الوارث الحق الذى يرث الأرض ومن عليها . لا شريك له فيها . وأن الذين يتوارثون الأموال والديار وغيرها . يموتون ويتركون كل شئ وراءهم لله وحده . يرثها قال الله تعالى : (إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون) آية ٤٠ من سورة مريم ويقول عز وجل : (وإنا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون) آية ٢٣ من سورة الحجر ويقول سبحانه وتعالى : (وما لكم ألا تنفقوا فى سبيل الله والله ميراث السموات والأرض) آية ١٠ من سورة الحديد

٢) ميراث الكتاب

إن الله سبحانه وتعالى استودع ميراث الأنبياء . وهى الكتب التى نزلت عليهم وأخذ عليهم المواثيق ليبينوها للناس . ولا يكتمون ما فيها . حتى تستمر شريعة الله فى الأرض بين الناس يقول الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ، يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا) الآية ١٦٩ من سورة الأعراف .

وقال عز فى علاه (ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بنى إسرائيل الكتاب)

آية ٥٣ من سورة غافر

٣) ميراث الأمم

ترث الأمم بعضها بعضا . فالأمة المتمسكة بفضائلها . الملتزمة بالمثل العليا تنتصر على الأمة المفرطة فى قيمها وأخلاقها . بقول الله سبحانه وتعالى : (أو لم يهد للذين يرثون الأرض من بعد أهلها أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم)

الآية ١٠٠ من سورة الأعراف

وقال عز وجل : (قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) الآية ١٢٨ من سورة الاعراف

٤) ميراث الأنبياء

لقد جاء في القرآن الكريم هذا المعنى في ثلاث سور منه : قال الله تعالى : (وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً ، يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً) الآية ٦٠ ، ٥ من سورة مريم

وقال عز وجل (وزكريا إذ نادى ربه : رب لا تدركني فرداً وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه) الآية ٨٩ ، ٩٠ من سورة الانبياء

وقال الله تعالى (وورث سليمان داود) الآية ١٦ من سورة النمل . والمراد بالميراث في هذه الآيات هو : الدين والحكمة والعلم . لأن المال ليس من ميراث الأنبياء . لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما . وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة) أخرجه البخارى في صحيحه

٥) ميراث النساء كرها

وكان هذا من عادة بعض القبائل عند العرب في الجاهلية . فجاء الإسلام وأبطلها وحاربها يقول الحق في علاه (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) آية ١٩ سورة النساء

وسبب نزول هذه الآية . كما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن بعض العرب في الجاهلية كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاعوا زوجها وإن شاعوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها

٦) توريث أموال الموتى

ويطلق عليه - علم الفرائض - أو علم الميراث . وقد ورد في القرآن الكريم بيان الفرائض في سورة النساء في الآية رقم ١١ إذ يقول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) وهذه الآية توضح ميراث الفروع والأصول ... والآية ١٢ في قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...) وهي توضح ميراث الزوجين .. والآية ١٧٦ في قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...) وهي توضح ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب .

أول تركة قسمت بعد نزول هذه الآيات

روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى . واللفظ لأبى داود عن جابر ابن عبد الله . فى سبب نزول آيات المواريث . أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله . إن سعدا هلك وترك بنتين وأخا . فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد . وإنما تنكح النساء على أموالهن . فلم يجيبها فى مجلسه ذلك . ثم جاءت فقالت : يا رسول الله . إبننا سعد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى لى أخاه . فجاء فقال له : ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن . ولك ما بقى .)

وسياتى تفصيل توريث أموال الموتى بمشيئة الله فى الأبواب القادمة

المبحث الثانى

التركة وما يتعلق بها من حقوق

أولا : حقيقة التركة

جاء فى لسان العرب . ترك الشئ يتركه . وترك الشئ : تركا . خليته . وتركه الميت ما يتركه من الميراث . والتركة : هى موضوع علم الميراث ، فلو لم تكن للميت تركة . ما كان هناك حاجة للكلام فى الميراث وتقسيمه وتوزيعه بين المستحقين .

وتعريف صاحب اللسان للتركة – تعريف لغوى عام ينبغى أن نتناوله بالتفصيل والتحديد كما يلى :-

أ- حقيقة التركة عند الأحناف

هى ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها . وبناء على هذا التعريف يدخل فى التركة ما يأتى :

١- العقارات والمنقولات : سواء كانت تحت يد المالك أو تحت يد نائبه

٢- الأموال التى يستحقها المورث ولكن لم يتسلمها . كالديون التى له فى ذمة الغير . وكالدية الواجبة بالقتل الخطأ . أو بالصلح عن القتل العمد . أو بانقلاب القصاص مالا يعفو ولى الدم

٣- الحقوق العينية : وهى التى ليست بمال فى ذاتها , ولكنها تقوم بمال . أو تكون تابعة للمال . كحق الشرب وحق المرور . وحق حبس المرهون عند الميت حتى يستوفى الدين الذى له

٤- خيارات الأعيان : كالعين التى تعلق بها خيار العيب . فإن خيار العيب يكون حقا للورثة لهم الخيار فى بقائها مع عيبها أو فسخ العقد .
وبذلك لا تشمل التركة عند الأحناف ما يأتى :

(١) الأعيان التى تعلق بها حق الغير قبل الوفاة . مثل العين التى رهنها المورث عند دانه وسلمها له فإن حق المرتهن تعلق بعينها فى حالة حياة الراهن . فإذا مات الراهن قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين . كان المرتهن أحق بها

(٢) الخيارات الشخصية البحتة : كخيار الشرط . وخيار الروية

(٣) حق الانتفاع بما أوصى له به ومات قبل مضى المدة التى حددها الموصى

(٤) المنافع : فمن استأجر أرضا تنتهى الإجارة بموته . لأن المنافع ليست أموالا . فلا تراث الورثة حق الإنتفاع بالأرض . وكذلك إذا كانت الوصية بالمنفعة غير مقيدة وكانت لشخص معين فاتها تنتهى بموته والأساس فى ذلك : أن الأحناف لا يعتبرون المنافع مالا له قيمة ذاتية . إنما يقومها العقد والعقد إرادة شخصية ينتهى بوفاة العاقد إن نظر إليه مجردا

ب- حقيقة التركة عند الأئمة الثلاثة

١- عند المالكية : وهى حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له . القرابة بينهما أو نحوها

٢- عند الشافعية : هى كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو إختصاص وكذلك ما دخل بعد موته فى ملكه بسبب كان منه فى حياته مثل صيد وقع فى شبكة نصبها فى حياته

٣- عند الحنابلة : هى الحق المخلف عن الميت

وعلى هذا . فإن التركة عند الأئمة الثلاثة . هي ما تركه المتوفى من أموال وحقوق . وهم يستندون إلى ما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله (من ترك مالا أو حقا فلورثته . ومن ترك كلا أو عيالا فإلى) على حين يرى الأحناف أن كلمة – حقا – ليست ثابتة في الحديث . وما لم يثبت لا يكون دليلا .

وخلاصة ما سبق :

أن الحقوق العينية : داخله ضمن عناصر التركة بلا جدال . وأن الديون التي ثبتت للمورث في ذمة الغير تعتبر من التركة أيضا من غير نزاع . . وأن الحقوق التي روعى في ثبوتها شخص الإنسان وليس لها شبه بالحقوق المالية . لا تعتبر من التركة باتفاق الفقهاء

أما الحقوق التي روعى في ثبوتها شخص الإنسان ولكن لها شبه بالحقوق المالية فقد اختلف الفقهاء فيها

فالجماهير : يغلبون الناحية المالية . ويقولون : باعتبارها عنصرا من التركة والحنفية : يغلبون الناحية الشخصية . ويقولون : إنها لا تعتبر من التركة ولا تدخل في حسابها . بل تنتهي بموت صاحب الحق ولا تنتقل إلى ورثته فالأحناف . يضيقون من دائرة الحقوق التي تنتقل إلى الورثة وسندهم الحديث الشريف (من ترك مالا فلورثته)

وجماهير الفقهاء . يوسعون من دائرة الحقوق وسندهم الحديث الشريف (من ترك مالا أو حقا فلورثته)

ونحن نميل إلى أن المال : هو الحق ذو القيمة . أى بمعنى أن يكون تقديره بالنقود ممكنا . والله تعالى أعلى وأعلم .

ثانيا : الحقوق المتعلقة بالتركة

الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون للميت . وإما أن يكون عليه . وإما أن يكون لا للميت ولا عليه فالذى يكون للميت : هو التجهيز

والذى يكون عليه : هو الدين

والذى يكون لا للميت ولا عليه . إما اختياري وهو الوصية . وإما اضطرارى وهو الميراث

وعلى ضوء هذا الحصر يتبين لنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة على أرجح الأقوال أربعة حقوق . وهى ليست كلها بمنزلة واحدة . بل بعضها أقوى من بعض فى الإخراج من التركة . فالتجهيز والدين مقدمان على الوصية . والوصية مقدمة على الإرث.

الحق الأول : تجهيز الميت من غير اسراف ولا تقتير

وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى فى قبره . من نفقات غسل وتكفين وحمل ودفن . كل هذا واجب فى تركته إذا وجدت . وذلك من غير إسراف ولا تقتير فى حدود الشرع . فإن لم توجد له تركة . فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه . حتى ولو كان المتوفى هو الزوجة

ف عند الشافعى :

أوجب تجهيزها على الزوج مستندا إلى بقاء حقوق الزوجية حتى بعد الموت بدليل وجوب غسله لها . ووقوع التوارث بينهما إذا مات أحدهما قبل الآخر

أما الأئمة الثلاثة :

فيرون تجهيزها يكون من مالها الخاص حتى وإن كان الزوج غنيا . وسندهم فى ذلك : أن التجهيز من غير توابع النفقة . حتى ولو فرض أنه من النفقة . فإن النفقة سقطت بالموت . لأنها تبع للإستمتاع . والإستمتاع قد انقطع بالموت . وانقطاع المتبوع يؤذن بانقطاع التابع.

والرأى الراجح : هو ما جرت عليه العادة والعرف وهو قيام الرجل بتجهيز زوجته والإنفاق على مستلزمات التكفين والغسل بدافع دوام حسن المعاملة وحفظ الود لزوجته التى عاش معها زهرة شبابيه وقيامه بحسن وداعها حتى موارتها التراب على قدر استطاعته

ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف من القطن أو الكتان . متوسطة القيمة ويفضل اللون الأبيض . ويستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب (إزراء . وقميص . وخمار . وثوبين) ويحل تكفين المرأة بالحرير دون الرجل . ولا يلزم من التركة ما جرت به العادات السيئة فى بعض البلدان الآن مثل إقامة السرادقات فى المآتم والخميس الكبير . والأربعين . والميعاد السنوى . كل ذلك لم يرد شرعا . ولا ينفع الميت إلا عمله .

الحق الثانى : إيفاء ديون الميت

تنقسم الديون إلى أقسام . فهى قد تكون ديونا لله تعالى . وقد تكون ديونا للعباد . وللفقهاء فيها آراء .

١ - ديون الله تعالى

وهى التى ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة والنذور والكفارات عند الأحناف . يقولون : أنها لا تؤدى من التركة . لأن أداءها عبادة . والعبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والإختيار . ولا يتصور ذلك من الميت . وهى وإن سقطت عن الشخص بموته . إلا أنه أثم ومؤاخذ عليها فى الآخرة . حيث لم يؤد الواجب عليه قبل موته . وأمره إلى الله إن شاء عذبه . وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه . هذا إذا لم يوصى . أما إذا أوصى عليها فى حياته فيجب إخراجها بدون جدال .

وعند الجمهور من الفقهاء : يجب دفعها وإخراجها قبل قسمة التركة . وحجتهم فى ذلك أنها ديون وحقوق تتعلق بنفس المال فيجب إيفائها . ولا تحتاج إلى نية وقصد ولو لم يوصى بها الميت . ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية) لحديث الرسول ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) . وبعد ديون العباد (عند المالكية) لأن الله تعالى يتسامح فى حقه بينما العباد لا يتنازلون عن حقهم

وتتساوى مع ديون العباد (عند الحنابلة) لقول الله تعالى (من بعد وصية بها أو دين) فتقسم بينهما .

٢ - ديون العباد

وديون العباد إما أن تكون ديونا عينية : أى تتعلق بأعيان التركة مثل (العين المرهونة . والمبيع قبل دفع ثمنه وتسليمه . ويرى الحنابلة : أن مؤن تجهيز الميت مقدمة على الحقوق العينية ويرى الأئمة الثلاثة : أن ديون العباد مقدمة على مؤن تجهيز الميت

. وإما أن تكون ديونا مطلقة : مثل الديون الشخصية المتعلقة بذمة المتوفى سواء ثبتت في حال الصحة بالبينة أو الإقرار أو ثبتت أثناء الموصى بإقرار المريض أو بالبينة القاطعة مثل ثمن الدواء والعلاج وأول ما يخرج منها دون الصحة . ثم تودى دون المرض . وإذا لم تف التركة بسداد الديون قسمت التركة بين الغرماء بنسب ديونهم .

ويجب أن تودى الديون المتعلقة بذمة المتوفى لقول الرسول الكريم ﷺ (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه الإمام أحمد بن حنبل

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا فى الحد المشروع

الوصية : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . ويؤخذ من هذا التعريف أن خصائص الوصية ثلاث :

(١) أن الوصية تملك . ومعنى هذا أن الوصية تفيد التملك . تملك الأعيان كأوصيت بهذه الدار لزيد . وتملك المنافع كأوصيت بسكنى هذه الدار لإبراهيم

(٢) أن هذا التملك مضاف إلى ما بعد الموت . أى أن الوصية لا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد موت الموصى . ويترتب على ذلك . أن للموصى أن يرجع فى وصيته متى شاء لأنها لا تلزم إلا بموته

(٣) أن الوصية تملك بطريق التبرع . ومعنى هذا أن الموصى لا يأخذ عوضا أو مقابلا من الموصى له وقد تكون الوصية بدون تبرع كالوصية بأداء الزكاة أو الحج أو الوصية بسداد ديون العباد .

ثبوت الوصية : والوصية ثابتة في كتاب الله في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وكذلك حث الرسول ﷺ في حديثه (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم)

وشروط الوصية هي :

١- أن تكون الوصية في حدود الثلث ولا تزيد عنه . فإن زادت عن الثلث فلا تنفذ إلا برضاء الورثة . فلقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال :

جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . قال : يرحم الله ابن عفرأ . قلت : يا رسول الله . أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت . فالشطر . قال : لا . قلت : الثلث . قال : فالثلث . والثلث كثير . إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك . وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ولا يضربك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة .

٢- يجب أن تكون الوصية بعد الدين لحديث الرسول الكريم ﷺ (الدين قبل الوصية) وكما روى عن علي بن أبي طالب قال : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية

أما قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فالحكمة من تقديم الوصية . هو الإهتمام بالوصية وحث الورثة على تنفيذها . ولا يتهاونون بها . لأن الوصية تبرع من الميت بدون عوض . فقد تشح نفوس الورثة فلا ينفذوها بخلاف الدين فهناك من يطالب به وهم الدائنون

والمأمل في حرف العطف (أو) في الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) نجد أن حرف العطف لا يقضى الترتيب لغة . وإنما الغاية من الآية تقديم جملة (الدين والوصية) على (الإرث) والله أعلم

الحق الرابع : الإرث (تقسيم التركة)

وهو دفع المال الباقي بعد تجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا في الحدود التي رسمها الشارع إلى الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية . وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً في الأبواب القادمة بعون الله

المبحث الثالث

بعض المصطلحات الهامة في علم الميراث

عند توزيع التركة على مستحقيها سيصادف القارئ بعضاً من المصطلحات ربما يعرف بعضها . وربما يقف حائراً أمام البعض الآخر ليعرف معناها . وحتى لا تقطعه هذه الوقفة عن البحث والفهم والمتابعة . رأينا بتوفيق من الله أن نوضح هذه المصطلحات الضرورية وهي :

١- أصحاب الفروض :

الفرض في اللغة : التقدير . والمراد بكلمة (فروض) في علم الميراث هو : أنصباء الورثة . (وأصحاب الفروض هم : أصحاب هذه الأنصبة التي بينها الشرع وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها . وهذه الفروض هي

$$\left(\frac{1}{2} , \frac{1}{3} , \frac{1}{4} , \frac{1}{8} , \frac{1}{6} , \frac{1}{24} \right)$$

وأصحاب هذه الفروض هم : أربع رجال : الأب والجد الصحيح والأخ لأم والزوج وثمانية نساء : البنت وبنت الإبن والزوجة والأم والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والجدة الصحيحة

٢- العسبة :

عسبة الرجل في اللغة : قرابته لأبيه . والعاصب في الميراث : هو من ليس له فرض مسمى في كتاب الله والعصابات نوعان :

عسبة نسبية : وهي التي ترجع إلى النسب

وعسبة سببية : وهي ما كان سببها ولاء العتاقة

والعسبة النسبية ثلاثة أصناف : عسبة بنفسه . وعسبة بغيره . وعسبة مع

غيره

٣- ذوو الأرحام :

الرحم في اللغة : منبت الولد . ووعاؤه في البطن ، وهو سبب القرابة . وفي لسان العرب : أن الرحم هو القرابة وذو الأرحام على هذا : هم الأقارب مطلقاً .

وهم أقارب الميت الذين ليس لأحدهم فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله . أو إجماع الأمة . وليس عصبة للميت مثل : أولاد بنات الميت وأولاد أخواته . والخال والخالة والعمة .

٤- الحجب :

الحجب في اللغة : المنع . ويراد به هنا : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه . وهو نوعان

أ- حجب حرمان : وهو منع الوارث من نصيبه كله

ب- حجب نقصان : وهو منع الوارث من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر منه

٥- العول :

العول في اللغة : الزيادة . وقيل : الميل في الحكم إلى الجور . وعال يعول عولا . جار ومال عن الحق ويقال : عالم الميزان . إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر ... والمراد بالعول في علم الميراث : زيادة في عدد السهام عن اصل المسألة . ونقصان في مقدار الأنصبة إذا ضاق أصلها عن الفروض

٦- الرد :

الرد في اللغة : ضد العول أو الصرف .. والمراد هنا : صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوى الفروض إليهم بنسبة فرض كل منهم . وذلك إذا لم يكن هناك عصة . وإلا أخذ هذا العاصب الباقي .

٧- بنو الأعيان . والعلات . والأخفاف :

بنو الأعيان .. هم الإخوة والأخوات الأشقاء . لأنهم ولدوا من عين واحدة . أى من أب وأم واحدة

بنو العلات .. هم الإخوة والأخوات لأب . أى هم بنو رجل واحد من أمهات

شتى

بنو الأخفاف .. هم الإخوة والأخوات لأم . أى هم بنو أم واحدة وآباء شتى

٨- الجد الصحيح . والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذى لا تكون الأنثى سببا فى نسبته للميت . كأبى الأب .
وأبى أبى الأب

والجد الفاسد : هو الذى تكون الأنثى سببا فى نسبته للميت مثل : أبى أم الميت .
وأبى أبى أم الميت

٩- الجدة الصحيحة . والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد . أى هى
التى لا يتوسط بينها وبين الميت جد فاسد . مثل : أم الأم . وأم الأب . وأم أم الأم .
وأم أم الأب .

والجدة الفاسدة : هى التى يتوسط بينها وبين الميت جد فاسد مثل أم أبى الأم .
وأم أم أبى الأم

١٠- الكلالة :

جاء فى لسان العرب . أن الكلالة : هو الرجل الذى لا ولد له ولا والد . وقد
يوصف بهذا الوصف . المورث الذى لم يترك والدا ولا ولدا . فكل من مات ولا والد
له ولا ولد فهو كلالة ورثته وكل وارث ليس بوالد وليس بولد فهو كلالة .

١١- المناسخة :

جاء فى لسان العرب . أن النسخ : هو ابطال الشئ . وإقامة آخر مكانه
والتناسخ فى الميراث : هو أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم ولم
يقسم . أى ينتقل نصيب بعض الورثة بموته إلى من يرث منه قبل قسمة التركة .

١٢- التخارج :

وهو أن يتصالح الورثة جميعا على أن يخرج بعضهم عن الميراث نظير جزء
معين من التركة أو دفع مبلغ من المال له . ويكون هذا المال المدفوع ليس من أصل
التركة . أى يكون خرجا عنها .

وقد يتم هذا التخارج بين اثنين من الورثة . على أن يدفع أحدهما مبلغا من المال إلى الآخر نظير أن يحل الدافع مكان المدفوع له ويأخذ نصيبه من التركة .

١٣ - الخنثى المشكل :

الخنثى فى اللغة : هو اللين والتكسر . والخنثى على وزن فعلى . جمعه خنثاى . كحبلى وحبالى والمراد بالخنثى فى علم الميراث : هو شخص لا يعرف إن كان رجلا أو امرأة . لأن له عضو تناسل الرجال وله أيضا عضو تناسل النساء . أو ليس له عضو ذكورة وليس له عضو أنوثة .

١٤ - ولد اللعان :

جاء فى لسان العرب . أن اللعان : هو الطرد والإبعاد من الخير . ولاعن الرجل زوجته لعانا . ولاعن الحاكم بينهما .. وتكون الملاءنة بين الزوجين : إذا قذف الرجل زوجته أو رماها برجل أنه زنى بها فحينئذ يلاعن الإمام بينهما . ومتى تم اللعان . وجب التفريق بين الزوجين . والحكم بنفى الولد من نسبته لأبيه . وحينئذ ينسب الولد إلى أمه فيرثها وترث منه فقط . دون من كان يظن أنه أبوه . فلا توارث بين الزوج وولد اللعان .

١٥ - ولد الزنى :

هو الولد الذى يجئ من سفاح . فصار لا أب له ينسب إليه . ولو كان الزانى قد أقر أنه ابنه من زنى . ولذلك ينسب لأمه وحدها . لأنه لا ريب فى أنه ابنها وقد ولدته .

١٦ - جامعة الجامعة :

قد يموت شخص ولم توزع تركته . ثم يموت أحد الورثة فينتقل نصيب الإبن إلى ورثته . ثم يموت شخص ثالث ورابع وخامس قبل قسمة التركة . عندئذ نقيم جامعة أولى وثانية حتى الخامسة حتى نخرج نصيب الآباء والأحفاد وأحفاد الأحفاد من التركة الأصلية التى لم توزع حتى الحفيد الخامس .

الفصل الثانى

الأحكام العامة للميراث

المبحث الأول : أركان الميراث ٥٠

شروط الميراث الموت الحقيقى الموت الحكمى ٥١

الموت التقديرى ٥٢

المبحث الثانى: أسباب الميراث القرابة ٥٤

الزوجية ٥٦

ميراث الزوجة المطلقة ٥٧

حكم الميراث فى الطلاق البائن ٥٧

الولاء ، ولاء العتق ، ولاء الموالاة ٥٩

المبحث الثالث: موانع الميراث ٦٠

القتل أراء العلماء فى القتل المانع من الميراث ٦١

اختلاف الدين ٦٤

اختلاف الدارين الخلاصة ورأى قانون الموارث المصرى

٦٦

المبحث الأول أركان الميراث وشروطه

أولا :- أركان الميراث

هناك أمور لابد منها لتحقيق الإرث . هذه الأمور هي التي يعبر عنها بأركان الميراث . إذ المراد بالركن : هو ما كان جزءا من حقيقة الشيء وجوهرة . بحيث إذا انعدم أحد الأركان إنهار الشيء من أساسه . وأصبح لا وجود له . وكذلك الحال في أركان الميراث . إذا تخلفت أو تخلف واحد منها لم نكن بصدده حالة ميراث والأمور أو الأركان لابد من وجودها حتى تقدم حالة الميراث تنحصر في الثلاثة الآتية :-

١- الركن الأول : المورث

والمراد به الشخص المتوفى الذي نريد أن نقسم تركته . فالمورث : هو الركن الجوهرى فى هذا المجال فإذا لم يوجد . فلا مجال للبحث فى تركة . أو فى تقسيم . أو فى توزيع

٢- الركن الثانى : الموروث

وهو المال أو الحق الذى يتركه المورث . أى . التركة المراد تقسيمها . وغنى عن البيان أنه إذا لم يوجد الشيء الموروث . فلن يوجد بالتالى ما يدعو إلى البحث عن المستحقين .

والشيء الموروث قد يسمى ميراثا أو إرثا أو تركة سواء كان حقوقا مالية أو حقوقا عينية

٣- الركن الثالث : الوارث

ويراد به الشخص الذى يستحق المال الموروث . أى الشخص الذى له نصيب فى التركة سواء قل نصيبه أو كثر .

ثانيا :- شروط الميراث

ذكرنا بعون الله . أن للميراث أركانا ثلاثة هي : الميراث ، والموروث ، والوارث . غير أن هذه الأركان الثلاثة لا تكفى لحدوث التوريث إلا إذا تحققت

شروطه . وهذه الشروط تتلخص فى شرطين أساسيين هما : موت المورث . وحياة الوارث وقت موت المورث .

الشرط الأول : موت المورث

فلولا موت المورث . ما بحثنا عن تركة . ولا عن وارث . ذلك أنه بموت الشخص يزول عنه الملك . إذ أن الملك حيازة واختصاص بالشيء المملوك . وبالموت تنعدم أهلية التملك . فتنتقل الملكية من السلف إلى الخلف .

هذا والأصل فى موت المورث . أن يكون الموت حقيقيا . وقد يكون موتا حكما . وقد يكون موتا تقديريا

الموت الحقيقى

الموت الحقيقى : يكون بانعدام الحياة بعد وجودها . وانتقال الإنسان إلى جوار ربه . ويثبت ذلك بالمشاهدة بالنسبة لمن كان موجودا وقت الوفاة . ويثبت أيضا بالبينة المتصلة بالقضاء لمن كان غير موجود . كأن يقدم شهادة الوفاة أو تقدم البينة على صدق دعواه فيحكم القاضى بناء على ذلك ليتمكن الوارث من أخذ نصيبه

فالحكم الصادر فى مثل هذه الحالة ليس إلا كاشفا لحقيقة سبقت وهى موت المورث موتا حقيقيا أو هو إثبات لواقعة مادية حدثت فعلا . وهى موت المورث حقيقة فى تاريخ معين

الموت الحكمى

وهو الموت الإعتبارى . الذى يكون عندما يتغيب شخص غيبة طويلة . لا يدري معها أهو حي أم ميت . فتستجد أمور تستدعى معرفة هذه الحالة . فيرفع الأمر إلى القضاء ليبحث فى الظروف والقرائن وملابسات الأحوال . فإن ترجح له أنه قد مات . فإن القاضى يصدر حكما باعتباره ميتا .

وهناك صورة أخرى يصدر فيها حكم القاضى فيعتبر الشخص ميتا لكن مع تيقن حياته وهى :

حالة المرتد عن الإسلام الذى يلحق بدار الحرب (أى أرض العدو) . فإذا صدر الحكم بلحقه بدار الحرب مرتدا . فإنه يعتبر ميتا من هذا التاريخ . وتقسّم تركته بين ورثته .

فالعبرة إذا باعتبار الغائب أو المرتد ميتا بالتاريخ الذى صدر فيه الحكم . وبناء على ذلك . فمن مات من أقاربه أثناء غيابه وقبل صدور الحكم فلا يعتبر وارثا . حتى ولو كان موجودا وقت غيابه أو وقت رده إذ أن العبرة بتاريخ صدور الحكم .

الموت التقديرى

للموت التقديرى صورة خاصة . وهى حالة الجنين الذى يعتدى على أمه فتلقبه ميتا . فموت هذا الجنين ليس موتا حقيقيا لأنه لم يكن مسبقا بحياة حقيقية . وهو أيضا ليس موتا حكما إذ لم يصدر حكم قضائى باعتباره ميتا . وإنما هو كما يقول الفقهاء موت تقديرى

وقد أوجب الشارع عقوبة مالية على المعتدى . يدفعها على أنها دية الجنين الذى قدر أنه مات باعتدائه على الأم . والأصل فى ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : (إقتلت إمرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاخصموا إلى رول الله ﷻ فقضى أن دية جنينها غرة)

وقد فسرت الغرة فى الحديث بتفسيرات متعددة منها : أن الغرة خمسمائة درهم . وقيل : مائة شاة . وقيل خمس من الإبل . أى ما يعادل ٥% من الدية الكاملة .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا الجنين من وجهين :-

الوجه الأول : أن فقهاء المذهب الحنفى يقولون : أن هذا الجنين يرث ويورث بمعنى أن له أهلية الميراث وهو فى بطن أمه . وبالتالي فإنه قد يكون له مال . فإذا سقط ميتا فإن ماله الذى قد يؤول إليه بالميراث . وكذلك الدية الواجب دفعها كل ذلك يقسم بين ورثة الجنين الموجودين وقت نزوله ميتا ... وقال جمهور الفقهاء : أن الجنين الذى خرج ميتا من بطن أمه لا يرث لأن الحياة التقديرية لا اعتبار لها ما لم توجد بعدها حياة حقيقة

الوجه الثانى : أن الفقهاء اختلفوا فيما يستحق دية هذا الجنين . فالأحناف قالوا : أن الدية ملك للجنين وتقسم بين ورثته .. وجمهور الفقهاء يقولون : أن الدية ملك للجنين وتورث عنه فقط دون أمواله التى قد تؤول إليه بالميراث . فهو لا يستحقها لأنه لا يرث مطلقا لأنه خرج من بطن أمه ميتا وذهب ربيعة والليث

إلى أن الدية ملك للام تعويضا عما أصابها من ضرر لأن
الجنين يعتبره عضوا من أعضائها

وقد أخذ قانون المواريث بهذا الرأي الأخير حيث نص على أنه :

(يستحق الإرث بموت الموروث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى) فالقانون تكلم
عن الموت الحقيقى والحكمى . وسكت عن الموت التقديرى . وقد جاء فى المذكرة
التفسيرية تعليقا على ذلك ما نصه :

"خولف مذهب الحنفية . وأخذ بما فى المذاهب الأخرى . من أن الجنين الذى
أسقط بجناية لا يرث لأن ذلك يقتضى أهليته للملك . وهى غير متحققة . فضلا أن
وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره" .

الشرط الثانى : تحقق حياة الوارث عند موت الموروث

يشترط لثبوت الميراث أن يكون الوارث حيا وقت وفاة مورثه . أو وقت الحكم
باعتباره ميتا . وذلك يثبت بالمشاهدة . وقد يثبت بالبيئة إذا رفع الأمر للقضاء وكان
الوارث غائبا .

وكما سبق القول بوجود موت تقديرى . فإنه توجد كذلك حياة تقديرية هى حياة
الجنين . وهذه الحياة لها أثرها العملى . فالجنين وهو فى بطن أمه . فإن له نصيبا فى
الميراث يثبت له .

وما دامت للجنين حياة تقديرية . فإن التركة تقسم مرتين :-

الأولى على أنه ذكر والثانية على أساس أنه أنثى . ثم يحجز له أوفر النصيبين
فإذا نزل من بطن أمه وأصبحت حياته حقيقية استحق ما قدر له من ميراث
حسب حالته (ذكر أو أنثى) أما إذا انفصل من بطن أمه ميتا . فلا يستحق شيئا . لأنه
ثبت أن حياته لم تكن متحققة عند وفاة المورث وبالتالي يعاد تقسيم التركة على
أساس عدم وجوده

وأما إذا مات عدد من الورثة ولم يثبت من منهم مات قبل الآخر . فهذا الأمر
سيأتى بيانه إن شاء الله فى موضوع توريث العرقى والحرقى والهدمى فى صفحات
قادمة

المبحث الثانى

أسباب الميراث

بعد أن عرفنا شروط الميراث . فمن البدهاءة أن نواجه سؤالاً هاماً يقول : من هم أولى الناس بالمال الذى يتركه الإنسان بعد موته ؟ وتكون الإجابة بكل بساطة . إن أولى الناس بمال الإنسان بعد موته هم الوالدان والأقربون .

لذلك فإن الفقهاء يقولون : إن من أسباب الميراث . القرابة والزوجية . ذلك أن القرابة إما أن تكون قرابة نسبية ناشئة عن صلة الدم . وقرابة النسب متمثلة فى البنوة والإخوة والعمومة - وإما أن تكون قرابة سببية : أى قرابة نشأت بسبب طارئ لم يكن موجوداً من قبل وهى العلاقة الزوجية .

وقد تكون هناك قرابة حكمية اعتبارية ناشئة عن صلة أخرى مثل الرابطة التى تنشأها معاهدة بين شخصين بالتناصر . والتوارث . والتأخي . أو تلك الرابطة التى كانت فى الماضى بين العبد وسيده . وهذه الرابطة الأخيرة يطلق عليها الفقهاء تعبير الولاء .

وهكذا يمكن القول بأن أسباب الميراث تنحصر فى الأسباب الثلاثة الآتية :-

- ١- القرابة ٢- الزوجية ٣- الولاء

القرابة

القرابة : هى كل صلة نسبية . أى سببها الولادة وقرابة النسب - تربط الوارث بمورثه . فهى رابطة تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه . وتسمى القرابة الحقيقية . فقرابة النسب سبب موجب للتوارث بين القريبين إذا مات أحدهما وتوافرت شروط الإرث وانتفت موانعه

ويلاحظ من الآن أنه لا يصح أن يقال على الأب أنه قريب فذلك من العقوق . إذ أن العلاقة بين الأب وأولاده . هى علاقة عضوية أساسها الجزئية القائمة بينهما . فالابن جزء من أبيه . ومع ذلك . فإنه نزولاً على حكم النصوص يذكر الأب ضمن الأقارب الوارثين والأقارب الوارثون أنواع ثلاثة :

النوع الأول : أصحاب الفروض . وهم الأقارب الذين لهم نصيب في التركة بطريق
الفرض والتقدير أى أن لهم نصيبا محددا فرضه الله سبحانه وتعالى
في القرآن الكريم مثل : النصف والربع والثمن . والثلاثان والثلث
والسدس .. وقد يوصفون بكلمة النسبيين لأن قرابتهم عن طريق
النسب وقرابة الدم . بعكس الزوجين فهم أصحاب فروض ولكنهم
ليسوا نسبين لأن سبب ميراث الزوجين هو الزوجية . ولذلك يقال
للزوجين : أصحاب الفروض النسبيون

وأصحاب الفروض النسبيون – الذين نحن بصددهم فهم عشرة أفراد : ثلاثة
من الرجال وهم (الأب . والجد . والأخ لأم)

وسبع من النساء وهم (الأم . الجدة . البنت . بنت الإبن . الأخت الشقيقة .
الأخت لأب . والأخت لأم)

ويمكن أن نذكر أصحاب الفروض من النساء بطريقة إجمالية فنقول (الأم
والجددة والبنات والأخوات) فالبنات كلمة تصدق على البنت الصلبية وبنت الإبن –
والأخوات تشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم

النوع الثانى : العصابة النسبية وهم طائفة من الأقارب لم تقدر لهم سهام في التركة .
وإنما يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض أو يأخذون التركة عند
انفرادهم . أو إنفراد أحدهم وهذا النوع من الأقارب يشمل :

١- الفروع . وهم : الإبن . وابن الإبن وإن نزل

٢- الأصول . وهم : الأب . والجد الصحيح وإن علا

٣- الحواشي . وهم : إخوة المتوفى الأشقاء ، أو إخوة المتوفى لأب . وأبنائهم
جميعا وإن نزلوا وأعمام المتوفى الأشقاء أو لأب وأبنائهم جميعا وإن نزلوا .
وسياتى شرح ذلك بعون الله

النوع الثالث : ذو الأرحام : وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصابات .
وهم : العمة . والخال . والخالة . والجد غير الصحيح . وابن البنت .
وابن الأخت . وبنت الأخ .. وسياتى تفصيل أنواع ذوى الأرحام في
صفحات قادمة بمشيئة الله تعالى

الزوجية

الزوجية : هي سبب منشئ لحق الإرث . ولما كانت الزوجية أقوى رباط حيوى بين فردين . وأعظم صلة إجتماعية . لذا فقد ورث الإسلام كلا من الزوجين الآخر . إذا مات قبله . ولم يحرمه بحال من الأحوال .

وعدالة توريث الزوج من زوجته . لأنه القوام عليها . والكادح من أجلها . والدافع عنها عوائل الدهر . ونوائب الزمان . وهو الجامع للمال . كى يدخل عليها السرور . وتراه عمادها وملأها في حياتها .

وأما عدالة توريث الزوجة من زوجها . فلأنها شريكة حياته . وربما صبرت معه على مرارة العين وشظف الحياة القاسية . وربما كان لها النصيب الأكبر في المساهمة في جمع المال . وما يدرى لك لعلها حرمت نفسها من كثير من متع الحياة الدنيا . واستعذبت هذا الحرمان لتجميع المال . وبعد أن جمعته . وظنت أنها ستنال من رغد العين . فاجأها القدر . ومات شريك حياتها . فزادت تعاستها . وعظم شقاؤها . فلو حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان .

أفليس من العدالة أن يكون لها نصيب من الميراث . كى يخفف عنها ألامها . ويهون عليها هول الصدمة العنيفة . كى لا تقع فريسة للفقر والحاجة ؟ ففي حالة ميراثها تبقى محافظة على وده حتى بعد موته وفراقه الأبدى .

والزوجية التى تكون سببا في الميراث . هي التى تنشأ عن عقد زواج صحيح . توافرت أركانه وشروطه الشرعية . سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده .

فقيام العقد الصحيح بين الزوجين حقيقة ، هو أن يكون العقد قائما بينهما بالفعل . لم يطرأ عليه سبب من أسباب التفريق بين الزوجين . فمتى كان هذا العقد الصحيح قائما بينهما قياما حقيقيا فإن الزوج يرث من زوجته إذا ماتت . وكذلك فإن الزوجة ترث من زوجها إذا مات . سواء أكان هناك دخول أم لم يكن .

أما التوارث بين الزوجين في العقد الفاسد . الذى فقد شرطا من شروط الصحة . لا تعتبر الزوجية سببا في الميراث . حتى لو حدث الموت بعد الدخول . وحتى لو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة . فإن كان سبب الفساد في العقد متوقفا عليه بين

الفقهاء جميعا (مثل من تزوج امرأة ثم تبين انه اخته من الرضاع أو كانت أم زوجته . أو زوجة خامسة لمن عنده أربع زوجات غيرها) فإن الحكم لا توارث بينهما إتفاقا وإن كان الفساد فى العقد مختلفا فيه مثل (النكاح بغير ولى . أو بعدم شهادة شاهدين على العقد إكتفاء بإعلامه أو إعلانه) فإن الحكم هنا التوارث عند القائلين بصحة هذا العقد .

ميراث الزوجة المطلقة

قد يكون الطلاق رجعيا . وقد يكون الطلاق بائنا . وقد يقع الطلاق فى حالة الصحة . وقد يقع الطلاق فى حالة المرض .. وإليك بيان كل حالة من هذه الحالات :

(١) حكم الميراث فى الطلاق الرجعى :

إذا كان الطلاق رجعيا . ومات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة . تم التوارث بينهما . سواء كان الطلاق فى حالة الصحة أو فى حالة المرض . وهذا باتفاق الفقهاء . لأن الرجعية فى حكم الزوجية . ما دامت فى العدة .

أما إذا انقضت العدة ثم مات الزوج فإن الزوجة لا تترث

(٢) حكم الميراث فى الطلاق البائن

إذا وقع الطلاق البائن فى حالة الصحة . فلا توارث بين الزوجين . حتى ولو مات أحدهما فى أثناء عدة الزوجة وهذا باتفاق الفقهاء . لعدم إتهام الزوج بالفرار من ميراثها

أما إذا وقع الطلاق البائن فى حالة مرض الزوج بغرض الفرار وحرمان الزوجة من ميراثها منه . فإن ماتت الزوجة فالزوج لا يرثها . لأن البينونة منه . وسقط حقه بهذا الطلاق البائن الذى يزيل أحكام الزواج

وإذا مات الزوج قبلها . وكان الطلاق البائن قد وقع فى حالة مرض الزوج فقد اختلف الفقهاء فى إرثها منه

مذهب الأحناف : قالوا : إن الزوجة تترث ما دامت فى العدة . فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها لزوال سبب الميراث حيث لم يكن هناك زوجية قائمة . لا حقيقة ولا حكمية

مذهب المالكية : لهم فى ذلك قولان :

الأول : تـرث الزوجة ما لم تتزوج . وعللوا ذلك بأن الزوجة المطلقة من زوجها الفار تـرثه مطلقا . أما إذا تزوجت فتكون وارثة للزوج الجديد . دون الزوج المتوفى

الثانى : تـرثه حتى ولو تزوجت بآخر . لأن الزوج طلقها فرارا من الميراث . فردت على قصده السى بالزواج من آخر . فهى تـرث من الزوج القديم المطلق .

مذهب الشافعية : لهم أيضا فى ذلك قولان :

الأول : تـرثه فى حالة العدة . فإذا انقضت العدة فلا تـرث لزوال الزوجية

الثانى : لا تـرثه مطلقا . لأن الطلاق البائن إنتفى الزوجية التى هى سبب الميراث .

مذهب الحنابلة : لهم أيضا قولان :

الأول : تـرثه فى حالة العدة . معاملة بنقيض مقصده وهو الفرار . متفقا مع الحنفى والشافعى

الثانى : تـرثه سواء مات فى العدة أو بعدها ما لم تتزوج . والحجة فى ذلك أسباب الطلاق هو الفرار . وهو موجود حتى بعد انقضاء العدة

والأصل فى توريث المطلقة البائن . هو ما ورد عن عثمان بن عفان : أنه ورث (بنت الأصبغ الكلبية) من (عبد الرحمن بن عوف) وكان قد طلقها فى مرض موته فبثها . واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكر عليه . فكان ذلك كالإجماع

الرأى الراجح

والرأى الراجح فى توريث الزوجة فى الطلاق البائن متروك للظروف والملابسات التى وقع فيها الطلاق من الزوج . فالقرآن الكريم وشريعة الإسلام صالح لكل زمان ومكان والشريعة تتواءم حسب ظروف الأحداث والأحكام من ولى الأمر أو القاضى تصدر حسب ظروف الحالة المعروضة عليه ولن يكون الدين جامدا مع تغير ظروف الأحداث

ولذلك

فالقاضي هو الذى يتولى الحكم فى الطلاق البائن حسب نوايا الزوج المطلق وبما يستشفه من الأقوال والأدلة لعله يصيب فى حكمه لأن الله تعالى هو العليم بالسرائر وما تخفيه النوايا والله أعلم

الولاء

الولاء لغة : النصرة .. واصطلاحا : صلة تربط الشخص بغيره . وتجعله فى بعض الأحكام كأقاربه وهو ليس من أقاربه .

والولاء ينقسم إلى قسمين :

٢- ولاء الموالاة

١- ولاء العتق

ولاء العتق

ويسمى العصبية السببية . أى الآتية من جهة السبب . تميزا لها عن العصبية النسبية التى هى من جهة النسب وقرابة الدم . وقد اعتبر الشارع صلة العتق بمن أعتقه فى حكم صلة القريب بقريبه . فجعل العاتق وارثا . إذا لم يكن للعبد المعتق أقارب من جهة النسب وكان هذا من عوامل التشجيع على الإعتاق وتحرير الرقاب . الذى دعا إليه الإسلام فى كثير من الأحكام . ووسع من دائرته حتى قضى على الرق نهائيا بفضل الله تعالى وكرمه

ولاء الموالاة

وهو ما كان عليه العرب فى جاهليتهم من التوارث بالتحالف والتعاهد . وجمهور الفقهاء لم يعتبروا ولاء الموالاة سببا موجبا للتوارث . وقالوا : أنه نسخ بأيات المواريث .

وقد أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء . فلم يعتبروا ولاء الموالاة سببا من أسباب التوارث إذا نصت المادة السابعة من قانون المواريث على أن :

(أسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة ، والعصبية السببية) والمراد من العصبية السببية : ولاء العتق : أى العصبية الاعتبارية التى أوجدها الشارع بين العتق وبين من أعتقه ونظرا لانتهاه الرق نهائيا . كان من الأجدر ألا ينص على هذا مطلقا فى التشريع المصرى .

المبحث الثالث

موانع الميراث

تكلمنا بعون الله عن أسباب الميراث وشروطه . غير أن تحقيق الأسباب . وتوافر الشروط . لا يكفي لإنتاج الآثار المرجوة . ما لم تنتف الموانع التي تحول بين كل من السبب والشرط وبين إحداثهما للآثار وهذه الموانع تحرم الوارث من استحقاق نصيبه في تركة المورث .

ويعرف المانع في اللغة : بأنه الحائل بين الشيئين

والمانع في الاصطلاح : هو أمر يلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود أسبابه وتوافر شروطه

وعلى هذا . فالمانع من الميراث : هو وصف يقوم بالشخص يستوجب حرمانه من الإرث . والشخص الذي يقوم به هذا المعنى يسمى ممنوعاً أو محروماً من الميراث . إذ أن الأثر الذي يترتب عليه . هو الحرمان من الميراث .

وينبغي التنبيه من بادئ الأمر إلى أن المحروم من الميراث بسبب وجود مانع من الموانع التي سنذكرها بعد قليل . لا يعتبر له وجود مطلقاً في قضية الميراث المعروضة أمامنا .

بمعنى : أننا نقسم التركة على أساس عدم وجوده مطلقاً . فهو لا يؤثر على غيره من الورثة . وإنما توزع التركة على المستحقين لها من الورثة الذين لهم أهلية الميراث . أما المحروم أو الممنوع من الميراث فليس له أهلية الميراث .

مثال

فلو توفي شخص عن : زوجة . وابن مخالف في الدين . وأخ شقيق . فإن الزوجة تأخذ ربع التركة والباقي للأخ الشقيق تعصيباً . ويلغى وجود الإبن كلية . لأنه محروم من الميراث للمخالفة في الدين ولو كان للإبن أثر في أهلية الميراث لكان نصيب الزوجة الثمن بدلا من الربع . وكان الباقي كله للإبن . ولكان الأخ محجوباً . ليس له نصيب في التركة لوجود الإبن

وموانع الميراث التي أجمع عليها الفقهاء هي : الرق . والقتل . واختلاف الدين . والإرتداد عن الإسلام مع اللقوق بدار الحرب . ثم أضافوا إلى هذه الموانع اختلاف الدارين .

ولما كان الرق سائدا في الماضي . وليس له وجود الآن بيننا . فلاداعي للكلام عنه

وبذلك إنحصرت موانع الميراث في

(١) القتل (٢) اختلاف الدين (٣) اختلاف الدارين

القتل

القتل : هو عمل إجرامي بغیض . يتمثل في إزهاق روح المجنى عليه . وقد حدد الله تعالى لمرتكبه عقابا في الدنيا والآخرة . وإذا كانت بين القاتل والمقتول صلة تجعل الأول وارثا للثاني . فإن إقدام الجاني على فعلته الشنيعة تسقط حقه في الميراث لأنه قتل مورثه فلا يستحق شيئا من تركته .

فالجماهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أجمعوا على أن القاتل لا يرث شيئا من تركة مورثه المقتول . لما روى أن النبي ﷺ قال (ليس لقاتل شيء)

وأخرج الإمامان مالك وأحمد . وابن ماجه عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (ليس لقاتل ميراث)

وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال (لا يرث القاتل شيئا)

والقتل بغير حق جريمة بشعة تستوجب أشد العقوبة على فاعلها . أما الميراث فهو نعمة تعود على صاحبها بالنفع . ولا يعقل أن تكون الجريمة البشعة سببا في جلب النعم على الجاني . فليس من المعهود في الشريعة الإسلامية أن يكون الفعل المحظور سببا في النعم .

آراء العلماء في القتل المانع من الميراث

ولكن هل كل قتل يمنع من الميراث سواء كان قتلا عمدا . أم كان قتلا خطأ ؟ وهل القتل بحق يستوى مع القتل بغير حق في الحرمان من الميراث . وقد اختلف الفقهاء في حقيقة القتل المانع من الميراث على الوجه الآتي

مذهب الشافعية : الشافعية يقولون : أن القتل أيا كان نوعه ومهما كان سببه يمنع القاتل من الميراث . وهو إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل فالقتل عند أصحاب هذا الرأي مانع للميراث على أى صورة كان . أى سواء كان قتلًا عمدًا . أم كان قتلًا خطأ . وسواء أكان بفعل مباشر من القاتل . أم كان بطريق التسبب . وسواء أكان القتل بحق أم بغير حق وسواء أكان القاتل بالغًا عاقلًا أم كان صبيًا أو مجنونًا وسواء كان الوارث قاضيًا وحكم على مورثه بالإعدام فى جنابة وسواء كان الوارث باشر تنفيذ الحكم على مورثه بحكم وظيفته فإنه يمنع من الميراث

وأصحاب هذا الرأي تمسكوا بظاهر النص إلى أبعد الحدود . واعتبروا أن القتل عموما يمنع من الميراث

مذهب الحنابلة : وقال الحنابلة : أن القتل الذى يستوجب عقوبة القصاص . أو الدية أو الكفارة . يمنع من الميراث . فالقصاص عقوبة القتل العمد . والدية ومقدارها (مائة ناقة أو ما يساويها) والكفارة وهى (صيام شهرين متتابعين) هما من عقوبات القتل الخطأ

أما إذا كان القتل غير مضمون بشئ مطلقا . أى لا يستوجب عقوبة ما (كالقتل بحق دفاعا عن النفس أو العرض أو المال ، أو القتل قصاصا أو حدا) فإنه فى مثل هذه الأحوال لا يمنع الوارث من الميراث لأنه فعل ذلك استعمالا لحق أو تنفيذًا لحكم هو حق أيضا .

مذهب الحنفية : أما فقهاء المذهب الحنفى فيرون أن كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارة فهو مانع من الميراث . وحددوا القتل المانع من الميراث بأربعة أنواع هى :-

- ١- القتل العمد : يستوجب القصاص فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث
- ٢- القتل شبه العمد : كأن يتعمد الجانى ضرب المجنى عليه بآلة ليس من شأنها القتل . وهو يقابل جريمة الضرب المفضى إلى الموت . فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث
- ٣- القتل الخطأ : يوجب الدية والكفارة فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث
- ٤- القتل شبه الخطأ : وهو ما جرى مجرى الخطأ مثل (رجل نائم انقلب أو سقط من سطح منول على رجل آخر فقتله) وهذا يوجب الدية والكفارة فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث

ومن ناحية أخرى . فإن هناك حالات من القتل لا تستوجب حرمان القاتل من الميراث . لأنها لا تستوجب القصاص ولا تستوجب الكفارة ومن هذه الحالات ما يأتي :

(١) **إذا كان القتل بحق** : سواء كان تنفيذا لحكم قضائي . أم كان دفاعا عن النفس أو العرض أو المال . متى كان القتل هو الوسيلة الوحيدة للدفاع . فلا يمنع الوارث من الميراث رغم أنه القاتل

(٢) **إذا كان قاتل غير أهل للمسئولية الجنائية** . فإن القتل حينئذ لا يمنع من الميراث لأن الفاعل غير مكلف شرعا وبالتالي فلا عقاب عليه في شخصه . نعم تجب عليه الدية . ولكن ليس عليه قصاصا ولا كفارة

(٣) **إذا كان القتل بالتسبب** : كأن يشهد الوارث على مورثه شهادة زور فيحكم على المورث بالإعدام أو يحفر الوارث حفرة قاصدا قتل مورثه فيقع المورث فيموت فعلا . فهذا القتل يوجب الدية فقط . والحنفية يرون أنه لا يمنع من الميراث

مذهب المالكية : يرى فقهاء المذهب المالكي . أن القتل العمد العدوانى هو الذى يمنع من الميراث . سواء كان الوارث قد قتل مورثه بالمباشرة أو بالتسبب فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص ويمنع من الميراث . سواء كان بألة تقتل غالبا أم كان بألة ليس من شأنها القتل ولكن الجانى قصد باستعمالها إزهاق روح المجنى عليه . ويمنع من الميراث القاتل الذى قتل مورثه بطريق الخنق أو الإغراق أو الحرق أو حبسه ومنع الطعام والشراب عنه . أو بوضع السم له فى طعام أو شراب أو بإرشاد الغير إلى قتله . ما دام قاصدا قتله بغير حق

أما من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من تركة المقتول . ولا يرث من الدية .

الخلاصة

والخلاصة أن المشرع يعتبر القتل المانع من الميراث هو فقط القتل العمد العدوان . إذا نصت المادة الخامسة من قانون المواريث على أنه :

"من موانع الميراث : قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا . أم كان شاهدا زورا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه . وإذا كان القتل بغير حق ولا عذر . وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . يعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعى .

اختلاف الدين

يراد من هذا المانع : أن تكون ديانة الوارث مختلفة عن ديانة المورث .
بمعنى أن يكون كل منهما معتقاً لديانة مغايرة لتلك التي يعتقها الآخر . والأصل في
هذا المانع قول النبي ﷺ (لا يرث المسلم الكافر . ولا يرث الكافر المسلم) متفق عليه
(سبل السلام) ج ٣ ص ٩٨ وقوله أيضاً صلوات الله وسلامه عليه (لا يتوارث أهل
ملتين) رواه أحمد والأربعة . المرجع السابق

والبحث في اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث يتطلب منا أن نبينه من
نواح ثلاث :

الأولى : حكم التوارث بين المسلمين وغيرهم

الثانية : ميراث المرتد

الثالثة : توارث غير المسلمين بعضهم من بعض

١ - لا توارث بين المسلم وغير المسلم

والبحث في هذه القاعدة يتطلب منا النظر في وجهتين :-

الوجه الأول :

ميراث غير المسلم من المسلم . فقد أجمع الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث
من المسلم . فلو كان الزوج مسلماً وزوجته مسيحية . فإن الزوجة المسيحية لا ترث
من زوجها المسلم . وكذلك : لو أسلم مسيحي أو يهودي . ثم مات بعد إسلامه فإن
زوجته وأولاده وسائر أقاربه لا يستحقون شيئاً من تركته وأمواله التي جمعها سواء
قبل إسلامه أو بعد إسلامه . لعموم النص الوارد عن رسول الله ﷺ .

الوجه الآخر :

وهو ميراث المسلم من غير المسلم . فقد ذهب الجمهور من فقهاء الصحابة
والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم . وذلك لعموم
الأدلة السابقة .

ميراث المرتد

المرتد : هو المسلم الذي رجع عن اعتناق الدين الإسلامى بإرادته الحرة الواعية . أو حجداً أمراً معلوماً من الدين بالضرورة . كأن ينكر فرضية الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو ينكر حرمة الخمر . ومن المتفق عليه بين الفقهاء . أن المرتد عن الإسلام لا يرث من غيره إطلاقاً . مهما كانت ديانة المورث .

فإذا كان المورث مسلماً . فإن المرتد يحرم من ميراثه . ولا يستحق شيئاً من تركته . وكذلك لو كان المورث غير مسلم . فإن المرتد لا يستحق شيئاً من تركته . بل ولو كان المورث مرتداً هو الآخر . فلا توارث بينهما .

ويلاحظ : أن العبرة فى الردة . هى بوقت الوفاة . فإذا ارتد شخص عن الإسلام قبل وفاة المورث ثم ظل على ردة حتى مات المورث . ولكنه قبل القسمة رجع إلى الإسلام . فإنه يعتبر ممنوعاً من هذه التركة . لأن وقت وفاة المورث . كان الوارث مرتداً . فانتفت بذلك شروط التوريث عليه

ميراث غير المسلمين بعضهم من بعض

إذا كان الوارث والمورث غير مسلمين ، فإما أن يكون متفقين فى الديانة . وإما أن يكونا مختلفين فيها فإذا كانا معتقدين لدين واحد . فإن الفقهاء متفقون على أن كلا منهما يرث الآخر . لأنه ليس هناك ما يمنع التوارث بينهما . إذ أن إختلاف الدين غير قائم . بل الموجود بينهما فعلاً إتحاد الدين

أما إذا كانا مختلفين فى الديانة : بأن كان المورث يعتنق المسيحية . والوارث يعتنق اليهودية فالذى عليه جمهور الفقهاء . أنهما يتوارثان أيضاً متى وجدت أسباب الميراث وتوافرت شروطه لعموم النصوص الواردة فى هذا الشأن .

وهو عموم لا يمنع من أن يرث المسيحى قريبه اليهودى أو أى قريب من الديانات الأخرى لأن جميع الديانات والملل غير الدين الإسلامى تعتبر كلها ملة واحدة فيما يتعلق بأحكام الموارث .

اختلاف الدارين

المراد باختلاف الدارين : أن كلا من الوارث والمورث ينتمى إلى دولة غير دولة الآخر . وله جنسية تختلف عن جنسية الآخر

والواقع أن اختلاف المتوارثين فى الإنتماء إلى بلد معين لا أثر له على الإطلاق فى ثبوت التوارث بينهما إذا كانا مسلمين . أى أن التوارث ثابت بينهما بغض النظر عن وجود هذا الاختلاف

وبعبارة أخرى : لا يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من موانع الإرث بين المسلمين . فالمسلم يرث قريبه المسلم فى أى مكان وفى أى بقعة من بقاع الأرض . فالمسلمون مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم . فإنهم تابعون حكماً للدولة الإسلامية الواحدة .

أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء ولهم آراء فى ذلك :

(١) ذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن اختلاف الدارين لا يعتبر من موانع الميراث فغير المسلم يرث قريبه غير المسلم مهما كانا مختلفين داراً وجنسية

(٢) وذهب الحنفية وبعض الحنابلة : إلى أن اختلاف الدارين مانع للميراث بين غير المسلمين وهذا رأى هو أرجح الآراء عند فقهاء الشافعية

الخلاصة ورأى قانون الموارث المصرى

نصت المادة السادسة فى قانون الموارث المصرى على ما يأتى :

(اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع توريث الأجنبي عنها) والله أعلم